ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: https://wjfh.uowasit.edu.iq

Noor Ali Kadhim.
College of Physical Education and Sports Sciences for Girls
University of Baghdad

*** Corresponding Author Email:**
noor.ali@copew.uobaghdad.edu.iq

Keywords:
Judicial rulings, employee crimes, time and place element, Iraqi legislation

Article history:
Received: 2024-10-22
Accepted: 2024-11-17
Available online:2025-02-01

The Impact of Time and Place on Judicial Decisions in Combating Employee Crimes in Iraq

A B S T R A C T

Committing crimes that violate job duties creates chaos and threatens danger or harm. Its effects may expand to affect the administrative, social, economic and political system. Almost no country is free of it, although it is relatively widespread due to the suitability of the tools working in the public interest. It is the major pillar on which the state is built, as they are credited if they perform their duties to the fullest extent. On the contrary, governments have become aware in their legislation to confront crimes that violate job duties by adopting a contemporary criminal policy by criminalizing their forms and imposing an appropriate penalty on them, as it stems from keenness on the integrity of the job and preserving public and private property. These crimes, in all their manifestations: bribery, embezzlement, forgery, counterfeiting, have become deeply complex and sometimes difficult to identify and have spread in all societies ,The objectives of the study are to clarify the nature of the public job and to show the crimes committed by the public employee and to reveal the effect of place and time on the crime of the public employee and to know the penalties imposed on the public employee. The study relies on the descriptive analytical approach and the analysis of legal texts To identify the crimes committed by the employee and their effects on the public interest.

© 2025 wjfh.Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss1/Pt1.804

تأثير الزمان والمكان على الأحكام القضائية لمكافحة جرائم الموظفين في العراق

م.م نور علي كاظم
جامعة بغداد / كلية التربية البدنية
وعلوم الرياضة للبنات

المُستخلص

إن ارتكاب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة تثير الفوضى فتهدد بالخطر أو الضرر, فقد تتسع آثارها فتقع على النظام الإداري والإجتماعي والاقتصادي والسياسي, ولم تكد تخلو منها أية دولة, وإن كانت نسبية الانتشار بسبب صلاح الأدوات العاملة في المصالح العامة, فتعد الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة؛ إذ يعود لهم الفضل إذا أدوا واجباتهم على أكمل وجه, وبعكس ذلك فقد تنبهت الحكومات في تشريعاتها إلى مواجهة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفية بإقرار سياسة جنائية معاصرة بتجريم صورها وترتيب جزاء مناسب عليها؛ إذ تنطلق من الحرص على نزاهة الوظيفة والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة, فإن هذه الجرائم بجميع مظاهرها: الرشوة, الاختلاس, التزوير, التزييف, بل أصبحت موغلة في التعقيد يصعب التعرف إليها أحياناً, وانتشرت في كل المجتمعات,

تتمثل أهداف الدراسة في بيان ماهية الوظيفة العامة, وإظهار الجرائم التي يرتكبها الموظف العام, والكشف عن أثر المكان والزمان في جريمة الموظف العام, ومعرفة العقوبات التي تقع على الموظف العام وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وتحليل النصوص القانونية للوقوف على الجرائم التي يرتكبها الموظف وآثارها على المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام القضائية ، جرائم الموظفين ، عنصر الزمان والمكان، التشريع العراقي

المقدمة :

تحتل الوظيفة العامة جانبا مهما من الدراسات الخاصة بالقانون الإداري، نظرا لما لقطاع الموظفين من أهميه خاصه في الدولة الحديثة, ولا سيما بعد أن تعددت المهام الملقاة على عاتقها, عن طريق توليها مهمة إشباع جانب كبير من الحاجات العامة, كما أن العناية بهذا القطاع المهم والحيوي من العاملين في الدولة, يحتاج الى بذل الكثير من الجهد والتنظيم للوصول به الى أفضل ما يمكن بعده أداة الدولة في تنظيم أعمالها.

ولا شك في أن ارتكاب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة تثير الفوضى فتهدد بالخطر أو الضرر, فقد تتسع آثارها فتقع على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي, ولم تكد تخلو منها أية دولة, وإن كانت نسبية الانتشار بسبب صلاح الأدوات العاملة في المصالح العامة, فتعد الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة, إذ يعود لهم الفضل إذا أدوا واجباتهم على أكمل وجه, وبعكس ذلك فقد تنبهت الحكومات في تشريعاتها إلى مواجهة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفية بإقرار سياسة جنائية معاصرة بتجريم صورها وترتيب جزاء مناسب عليها؛ إذ تنطلق من الحرص على نزاهة الوظيفة والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة .

فيما يتعلق بالدراسات السابقة حول أثر الزمان والمكان على الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الموظفين العموميين في العراق، يمكن الإشارة إلى بعض الأبحاث التي تناولت موضوعات ذات صلة، مع ملاحظة أن هذه الدراسات قد لا تعالج الموضوع بشكل مباشر أو شامل كما هو محدد :

1. فاعلية الضمانات الوظيفية لحماية الموظفين العموميين في العراق – دراسة في ضوء الدستور والقوانين العراقية المعمول بها:

المؤلف: علي عبدالله جبر

مكان النشر: مجلة الكلية الإسلامية الجامعية تاريخ النشر: 2022

الملخص: تناولت الدراسة الضمانات الوظيفية الممنوحة للموظفين العموميين في العراق وفقاً للدستور والقوانين المعمول بها، مع التركيز على كيفية تأثير هذه الضمانات على حماية حقوق الموظفين ومنع التعسف الإداري.

2. **أثر الصياغة التشريعية على الأحكام القضائية:**

المؤلف: القاضي سالم روضان الموسوي

مكان النشر: المحكمة الاتحادية العليا تاريخ النشر: 2013

الملخص: تناول البحث أثر الصياغة التشريعية على الأحكام القضائية، وكيف يمكن لمفردات النص القانوني أن تؤثر في إنشاء المواقف القانونية، مع التركيز على أهمية الصياغة الدقيقة في تحقيق العدالة.

يتميز بحثنا عن الدراسات السابقة بتركيزه المباشر على تأثير عنصري الزمان والمكان في إصدار الأحكام القضائية المتعلقة بجرائم الموظفين العموميين في العراق. في حين تناولت الدراسات السابقة موضوعات ذات صلة، مثل ضمانات الوظيفة، وصياغة التشريعات، وتأثير الزمان والمكان على الأحكام الشرعية بشكل عام، إلا أنها لم تركز بشكل خاص على الأحكام القضائية في مجال جرائم الموظفين العموميين؛ لذا فإن دراستكم تشكل إضافة نوعية للمجال القانوني، إذ تلقي الضوء على كيفية تأثير تغيرات الزمان والمكان على الأحكام القضائية في هذا المجال.

أهمية الدراسة

التعمق في دراسة العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية، إذ لم يلق هذا الموضوع الأهمية المناسبة من قبل الباحثين والدارسين والمختصين، من الموضوعات المهمة في مجال القانون الإداري، فضلا عن أن موضوع الدراسة من المواضيع الجديدة والحديثة في العراق، إذ إن الفقه العراقي لم يتناول الموضوع بشكل مفصل، ويعود ذلك بسبب انتشار هذه الجرائم في القريب، فالباحث سيقوم بالتعمق والغوص في كافة جزيئات هذا الموضوع بالبحث والدراسة؛ وذلك من أجل الوقوف على مواطن القصور والنقص في التشريع العراقي ووضع رؤية واضحة وغير غامضة لتلافي القصور أو الغموض، ووضع بعض التوصيات الناجعة للوصول إلى نظام قانوني سليم، لتكون سيادة القانون مدخلا رئيسا لوجود مجتمع مدني تحترم فيه آدمية الإنسان.

أهداف الدراسة :

1- دراسة أثر مرور الزمن على إصدار الأحكام القضائية في قضايا جرائم الموظف العام، مثل انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم أو أثر ذلك على تحديد نوع العقوبة.

2. توضيح القوانين العراقية التي تنظم مكافحة جرائم الموظفين العموميين، مثل قانون العقوبات العراقي وقوانين مكافحة الفساد، وتقييم مدى فاعليتها في مواجهة هذه الجرائم.

4. إبراز الظروف المشددة والمخففة من خلال دراسة مدى تأثير المكان والزمان على صدور الأحكام القضائية كظروف مشددة أو مخففة.

5. مقارنة التشريعات العراقية بالتشريعات الدولية فيما يتعلق بأثر الزمان والمكان على الأحكام القضائية في جرائم الموظف العام.

6. فهم دور الزمان والمكان في انتشار جرائم الموظف العام كالرشوة والاختلاس واستغلال السلطة.

7. تقديم التوصيات لتطوير التشريعات العراقية بما يضمن التصدي الفعال لجرائم الموظف العام من خلال توظيف الزمان والمكان كعناصر أساسية لتحقيق العدالة.

8. إبراز أهمية دور القضاء في استخدام عنصري الزمان والمكان كمعيارين لتحقيق الردع والعدالة في مكافحة جرائم الموظف العام.

9. الإسهام في تطوير إطار قانوني وقضائي متوازن يرتكز على عناصر دقيقة لضمان سلامة الإجراءات القانونية والعقوبات المتعلقة بجرائم الموظف.

مشكلة الدراسة

يعد الموظف في القانون العراقي العام مؤتمناً على المصلحة العامة، إلا أن تعدد الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة، كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، يثير العديد من التحديات القانونية والإدارية، ومن هذه التحديات تحديد المسؤولية القانونية وإصدار العقوبات المناسبة، خاصة مع تأثير متغيرين أساسيين هما: الزمان والمكان. ويظهر الزمان تأثيره من خلال قانون التقادم، ورجعية القوانين، وعدالة الإجراءات التأديبية ضمن الإطار الزمني المحدد. في حين يلعب المكان دوراً محورياً في تحديد الاختصاص والإجراءات القانونية، سواء كانت الجريمة داخل مكان العمل أو خارجه، أو امتدت بين مناطق مختلفة. وتنبع المشكلة من فشل التشريعات الحالية في معالجة كل هذه الأبعاد بشكل فعال؛ مما أدى إلى تناقضات في تطبيق القانون وتفاوت في تحقيق العدالة؛ لذلك هناك حاجة لدراسة تأثير الزمان والمكان على إصدار العقوبات المتعلقة بجرائم الموظفين في القانون العراقي، لتحديد مدى كفاية الإطار القانوني الحالي في حماية الوظيفة العامة وضمان سلامتها وعدالة تطبيقها.

مصطلحات الدراسة

الجريمة لغة

الجريمة مأخوذة من الجرم وهي الذنب والجناية ، جمعها جرائم ، وجرم الشيء: قطعه, وجرمه الرجل على قومه ولهم، ذنب وجنى جنته .

وجاءت أيضا بمعنى (كسب وحمل)، والمقصود بالكسب هو الكسب غير الحمل على فعل يكون ألم المستحسن والمقص, ومنه قوله تعالى : (ولا يجرمنكم شنأن قوم } أي لا يحملنكم ، وتجـرّم عليه أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله, أما الجرم المشهود فهو جرم يرتكب بمرأى النآس .

والجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير الجريمة عند علماء القانون وهي : سلوك إرادي يخالف مرتكبه تكليفا يحميه جزاء جنائي .

الجريمة اصطلاحاً

هي سلوك إنساني سلبياً كان أو إيجابا يتعارض مع قيم المجتمع التي توارثتها المجتمعات الإنسانية, وهي سلوك غير سوي يحدث اضطرابا في عناصر الاستقرار والأمن الاجتماعيين, يتفق العديد من علماء الاجتماع على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية تعد جريمة بسبب تشريع المجموعة لأفعال معينة لأعضائها ، سواء كان القانون يعاقب عليها أم لا, والمعايير الاجتماعية ، وليس المعايير القانونية التي يعرفها أنصار العوامل الاجتماعية على أنها سلوك غير اجتماعي. هذا يضر بالصالح الاجتماعي للمجتمع ، لأن الجريمة تُعرّف اجتماعيًا على أنها رد فعل يتعارض مع الشعور العام للمجموعة ، ويشكل كل عمل فردي أو جماعي انتهاكًا لقواعد الرقابة الاجتماعية المسموح بها اجتماعيًا والتي يمكن التعبير عنها من خلال مجموعة القيم والتقاليد والأعراف التي تسود المجتمع.

الموظف في اللغة

مشتق من وظّف توظيفًا وظيفة وموظفًا، والتوظيف: تعيين الوظيفة, وهي ما يُقدر للإنسان من عمل، أو رزق، أو طعام. والجمع وظائف. وتأتي بمعنى العهد والشرط، وبمعنى المنصب والخدمة المعينة, وهذا المعنى مولّد.

العام في اللغة: «شمول أمر لمتعدد, سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره» ومنه قولهم: «عمهم الخير» إذا شملهم، وأحاط بهم.

الموظف العام في الاصطلاح

الموظف هو من الشخص المختص بعمله, وهو الذي يدير المرافق العامة, وينفذ الخطط والسياسات والقرارات في ظل الأنظمة القانونية، .

كذلك عرف الموظف العام بأنه: الشخص الذي يقوم بصفة قانونية بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام, وبصرف النظر عن النظام القانوني الذي يحكم الشخص أو رضا الموظف بالتعيين, كذلك لا أهمية لأسلوب تقاضي الرواتب والمستوى الوظيفي, وإن طبيعة علاقة الموظف بالإدارة هي علاقة تعاقدية .(شجاعي , الحسيناوي 2024: 334)

يختلف تعريف الموظف العمومي في مجال القانون الإداري عن المجالات الأخرى مثل القانون المدني والتجاري من حيث إنه قد يكون في بعض الأحيان أوسع وأضيق في أحيان أخرى من تعريفه في القانون الإداري, ولم يضع نظام التوظيف العام بعد قواعد قانونية موحدة تنطبق على الموظفين، بل على شكل نصوص منفصلة لكل فئة، إذ يرى بعض الفقهاء العراقيين أن المشرع العراقي يقدم تعريفات للموظفين العموميين, فأزال كل الشكوك حول الموضوع, وجعل من غير الضروري البحث عن تفاصيله، لكن ذلك لم يمنع الفقه العراقي من تقديم تعريف للموظفين العموميين, ويعرفه الدكتور شفيق عبد المجيد الحديثي بأنه: "كل من يشغل وظيفة دائمة في منشأة عامة" ويشير إلى كل شخص يشغل وظيفة دائمة في منشأة عامة تديرها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتباريين العامين .

المبحث الأول

مبادئ تجريم الموظف وأثر الزمان في إصدار أنواع عقوبات الموظفين القانون العراقي

الحكم الجنائي هو تحديد نسبة الحدث الكبير وتحديد هوية مرتكبه وصحة وصفه القانوني. مدى تأثير الحكم الجنائي على الإدانة من قبل السلطة التأديبية. تتحدد الإدانة بوقوع الفعل الذي يشكل أساساً مشتركاً بين الإجراءات الجنائية والتأديبية، وتعرف نسبة مرتكب ذلك الفعل وذكر ذلك الوصف القانوني بأنه (الفعل ووقائع الواقعة) ويبين الحكم الجنائي بالإدانة أن الأفعال التي تشكل الأساس المشترك قد حدثت بالفعل وارتكبها المتهم نفسه، وبالتالي لا يتم الاعتراف بها. وفي جميع الأحوال يجوز للسلطة التأديبية أن تثبت عكس ذلك.

ومن حيث المبدأ، لا علاقة للسلطة التأديبية بالظروف الجنائية للواقعة إذا كان الفعل الواحد تنشأ عنه الجريمتان (الجريمة الجنائية والتأديبية)، فإن الجريمة التأديبية تكون مستقلة عن الجريمة الجنائية من حيث أركانها وعناصرها, وفي الوقت نفسه، سيتم وصف كل منهم أو إخضاعهم لقوانين خاصة وفقاً للنظام الجزائي والنظام التأديبي، وفي الوقت نفسه ستخضع لإجراءات تأديبية من قبل الجهات التأديبية، على النحو المنصوص عليه في الحكم الجنائي.

المطلب الأول

مبادئ تجريم الموظف

يعتبر الموظف العام في العراق من الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة، وبالتالي يخضع للضوابط القانونية التي تهدف إلى حماية الوظيفة العامة من الانحراف وضمان سلامة المؤسسات العامة. وتستند مبادئ تجريم الموظف في القانون العراقي إلى عدة أسس ومبادئ قانونية تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ومنع استغلال الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية، ومن أبرز هذه المبادئ :

1. حماية الوظيفة العامة:

يعد الموظف العام مؤتمناً على المصلحة العامة، وبالتالي فإن أي تجاوز أو إخلال بواجباته قد يؤدي إلى تجريمه. ينص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في الفصل الخاص بجرائم الموظفين على تجريم الأفعال التي تمس الوظيفة العامة، مثل الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.

2. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

لا يجوز تجريم فعل أو فرض عقوبة إلا بنص قانوني صريح، وهذا المبدأ يضمن عدم تجريم الدولة للأفعال بشكل تعسفي.

3. مبدأ المساواة:

لا يفرق القانون العراقي بين الموظفين في تطبيق العقوبات بغض النظر عن الدرجة الوظيفية، والهدف هو ضمان نزاهة الوظيفة العامة وعدم التمييز بين شخص على حساب شخص آخر.

4. مبدأ عدم الجمع بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية:

يعد تعارض المصالح من أخطر الأمور التي تؤدي إلى الإخلال بالوظيفة العامة.

كل موظف يستغل منصبه لتحقيق مكاسب شخصية قد يكون عرضة للتجريم، كما في حالة استغلال النفوذ أو المحاباة.

5. تجريم الإخلال بواجبات الوظيفة:

يجرم القانون العراقي كل فعل أو امتناع يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

وتشمل هذه الجرائم الإهمال الجسيم (المادة 341) وإفشاء أسرار الوظيفة (المادة 322) من قانون العقوبات العراقي الحالي. (فياض 2010: 77)

6. **مبدأ العقوبات التكميلية:**

للمحكمة الحق في فرض عقوبات إضافية على الموظف المحكوم عليه بجرائم وظيفية، كالفصل من الوظيفة أو الحرمان من الحقوق المدنية, والهدف من هذه العقوبات هو حماية الوظيفة العامة وردع الموظفين الآخرين عن ارتكاب الجرائم.(العطية 2012 :230)

كذلك أن مبادئ تجريم الموظفين هي قواعد قانونية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق العدالة والردع وحماية المال العام والنظام العام، ويمكن تناول الموضوع من زوايا جديدة تختلف عن المراجع التقليدية من خلال التركيز على الأبعاد التالية:

1. **مفهوم التجريم في سياق المسؤولية الوظيفية**

منظور الوظيفة: يجب إعادة تعريف الجريمة الوظيفية ليس فقط كفعل يخالف القانون، بل كخرق للمبادئ الأساسية للصدق والنزاهة والمسؤولية تجاه المصلحة العامة.

التأثير المجتمعي: إبراز دور الموظف كحارس للمصلحة العامة وليس فقط كمنفذ للإجراءات الإدارية؛ مما يجعل خيانته للمسؤولية أكثر خطورة.

2. توسيع نطاق التجريم

الأفعال غير التقليدية: مثل الإهمال الجسيم الذي يؤدي إلى إهدار المال العام، أو التستر على الفساد، أو استغلال النفوذ بشكل غير مباشر.

التواطؤ والتقاعس: إدخال مفاهيم جديدة مثل المسؤولية عن عدم الإبلاغ عن الجرائم أو الإهمال في متابعة القضايا المتعلقة بمصالح المؤسسة.

3. البعد الأخلاقي والاجتماعي

لا ينبغي أن يقتصر تجريم الموظفين على النصوص القانونية، بل يمتد ليشمل السلوكيات التي تضر بثقة المجتمع بالمؤسسة.

وضع مبادئ مثل "خيانة الأمانة العامة" و"الإضرار بالمصلحة العامة" كأساس للتجريم.

4. التطبيق العملي للقوانين

تجريم السلوكيات الرمادية: تلك التي تقع في المنطقة الغامضة بين المخالفات الإدارية والجرائم الجنائية.

وضع مبادئ لتحديد العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجنائية للموظف.

5. التجريم في سياق التطور التكنولوجي

جرائم الموظفين المتعلقة بالتكنولوجيا، مثل استخدام أنظمة الحكومة لتحقيق مصالح شخصية، أو اختراق البيانات السرية، أو إهمال الحماية الإلكترونية.

6. التأثير الدولي والإقليمي

دراسة معايير التجريم في القوانين الدولية والإقليمية لتوسيع فهم المبادئ. وتسليط الضوء على التزام الموظفين بالقوانين المحلية والدولية لتحقيق النزاهة.

وحدد قانون العقوبات العراقي الجرائم المخلة بالوظيفة العامة بجريمتين هي:

جريمة الرشوة: أفرد المشرع العراقي الأحكام الخاصة بجريمة الرشوة وحددها بالموادمن (307-314).

عرفت جريمة الرشوة في المادة (307) من قانون العقوبات العراقي: (كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل هدايا أو خدمات أو مزايا لنفسه أو لغيره أو وعد بتقديمها مقابل أداء وظيفة ويعاقب على أداء الواجب أو عدم أدائه أو الإخلال به بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بالحبس والغرامة التي لا تزيد على عشر سنوات، والتي لا تجاوز بأي حال من الأحوال خمسمائة دينار.

الاختلاس: تناول قانون العقوبات العراقي جريمة الاختلاس في المواد (315-321).

تتحقق جريمة الاختلاس من خلال كل فعل يقوم به الجاني ويدل على نيته الاستيلاء على الأموال المودعة لديه، بدءاً من الحيازة المؤقتة كأمانة إلى الحيازة النهائية كملكية، فالموظف أو الشخص يكون متهما في حال أداء الخدمات العامة بالأموال المملوكة له بحكم وظيفته وإخراجها من حيازته بالبيع أو الهبة أو الرهن أو الاستهلاك.

وتتميز الجرائم الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة بجملة من الخصائص يمكن أجمالها بما يأتي:

وهي جريمة شكلية، بمعنى أن سلوك مرتكب الجريمة لا يترتب عليه بالضرورة أحداث ضارة، بل يكفي أن يكون السلوك المستتر أو الملتمس هدفاً قصد مرتكب الجريمة تحقيقه، حتى لو لم يتحقق ذلك الهدف. .

إن اعتبار جريمة تعريض الوظيفة العامة للخطر جريمة رسمية سيؤدي إلى نتيجتين: أولا، أنها جريمة خطيرة، أي من الجرائم التي لا ينتظر المشرع فيها تحقيق النتيجة، بل يتخذ إجراءات استباقية لتصحيحها وتسريع لحظة الإدانة والعقاب الجنائي، وستعود إلى لحظة سابقة عندما تكون الجريمة قد اكتملت.

وتتعلق النتيجة الثانية بعدم التوازي بين العناصر المادية والمعنوية من حيث نية الفاعل (أي نية الاعتداء على مصلحة محمية قانونا).

وفي الجريمة التي لا شروع فيها ، تكون الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل تنفيذها، وتنحصر في المدة الواقعة بين بداية التنفيذ ووقف التنفيذ أو عدم تحقق النتيجة وترتبط الشروع في الفعل، سواء كانت موجودة أم لا، بهذه المرحلة ولما كانت جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة تكتمل قانوناً بمجرد ارتكابها، فإن الشروع في الفعل لا يمكن تصوره؛ لأن الشروع في الفعل هو عمل إجرامي كامل؛ ولذلك ينبغي أن يعاقب على الشروع كونه جريمة تامة وليس مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة.

من الجرائم الايجابية أي من الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً، وبعبارة أخرى أن الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة لا تتحقق إلا إذا قام الجاني بسلوك إيجابي هو البدء بتنفيذ فعل أو الاشتراك ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الامتناع.

ويشير نوع من الجرائم المتعمدة إلى الجريمة التي تنتهك الواجبات الرسمية وهي الجريمة التي يتطلب تحقق القصد الجنائي، وبعبارة أخرى، لا تتحقق العناصر المعنوية للجريمة إلا في حالة وجودها, أي أن يكون مرتكب الجريمة متقصداً, ولا يمكن ارتكابه عن طريق أخطاء غير واعية.

فرض المشرعون أقسى العقوبات على الجناة، مثل الإعدام والسجن المؤبد.

بعض الجرائم التي تخل بواجبات العمل تعد جرائم ضد المصالح الأساسية للدولة؛ ولذلك أدخلها المشرع ضمن اختصاص القانون العراقي بغض النظر عن مكان حدوثها وجنسية مرتكبها.

سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق، فإن الوصف القانوني لجريمة الإخلال بالواجبات الوظيفية لا يتغير.

أما بالنسبة للأساس القانوني للجرائم المخلة بالواجب، فإن كل فعل قانوني يجب أن ينظمه المشرع من خلال نصوص القانون الجنائي، لأنها أساس الإدانة والعقاب، لأن الجرائم الواقعة على الواجب لها أساس. ويجب في النص التشريعي بيان الأساس القانوني له ليتمكن الأفراد من تحديد ما هو حلال وما هو إجرامي، وذلك حماية للمصالح العامة والخاصة.

ويرى الباحث أن مبادئ تجريم الموظفين في القانون العراقي تهدف إلى ضمان نزاهة الوظيفة العامة وحمايتها من الفساد، وذلك بوضع ضوابط واضحة تحكم تصرفات الموظفين العموميين. ويقوم النظام القانوني العراقي على مبدأ سيادة القانون والشرعية الجنائية، أي أن كل فعل يعد جريمة يجب أن ينص عليه القانون صراحة. وتشمل الجرائم الوظيفية الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وإفشاء الأسرار وغيرها من الأفعال التي تؤثر سلباً على المصلحة العامة. كما يركز القانون العراقي على حماية الوظيفة العامة من تضارب المصلحة العامة والمصلحة الشخصية للموظف، مع تشديد العقوبات في حالات الإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة. فضلا عن أن القانون يفرض عقوبات تكميلية تهدف إلى تعزيز الردع العام والخاص.

المطلب الثاني

تأثير التقادم الزمني على الجرائم وسقوط الحق في الملاحقة القانونية

أجاز المشرع في النظام الفرنسي للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا كان الحكم صادرا بالحبس لمدة معينة، إذ تنص المادة ١٣٢ – ٣١ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه يجوز الحكم بوقف التنفيذ البسيط، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بشرط أن يكون الحكم بعقوبة الحبس التي لا تزيد مدته على خمس سنوات كحد أقصى، أو بعقوبة الغرامة أو بعقوبة الغرامة اليومية أو العقوبات المانعة أو المقيدة للحقوق الواردة في المادة 131–6، باستثناء المصادرة والعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ١٠–١٣١، فيما عدا المصادرة وإغلاق المؤسسة والنشر للحكم، ويجوز للمحكمة أن تقرر أن وقفا لتنفيذ لن يسري إلا على جزء من عقوبة الحبس تحدد المحكمة مدته في حدود خمس سنوات.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية بأنه لا يجوز تطبيق وقف التنفيذ البسيط إلا على أحكام الحبس الصادرة لمدة خمس سنوات على الأكثر؛ ولذلك يجب إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التي حكمت على المتهم بتهمة الاغتصاب الجسيم والاعتداء الجنسي الجسيم بالحبس لمدة تسع سنوات، منها ثماني سنوات مع وقف التنفيذ, كما أنه طبقا للمادة ٤١-١٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي يكون وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، أو مع إلزام المحكوم عليه بعمل للمصلحة العامة في حالة الحكم بعقوبة الحبس بشرط ألا تزيد مدته على خمس سنوات في جناية أو جنحة.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو المراقبة ضد شخص سبق أن تعرض لعقوبتين مشمولتين بوقف التنفيذ معا لوضع تحت الاختبار أو المراقبة لارتكابه جرائم متماثلة أو متشابهة طبقا لنص المواد من 132-16 إلى 132-16-4 إذا كان في حالة عود قانوني، وعندما يتعلق الأمر بجناية أو جنحة عن تعمد، أو جريمة تعد أو اعتداء جنسي أو جريمة ترتكب مع الظروف المشددة للعنف، لا يمكن للمحكمة الحكم بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو المراقبة إذا كان الشخص تعرض بالفعل لعقوبة مصحوبة بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو المراقبة لارتكاب جرائم متماثلة أو متشابهة، وكان في حالة عود قانوني، ومع ذلك لا يجوز تطبيق هذه الأحكام عندما يتعلق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أو المراقبة بجزء فقط من عقوبة الحبس الصادرة طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 132-42.

أما في التشريع العراقي فإن أثر الزمن على إصدار أنواع العقوبات التأديبية للموظفين يشير إلى الأبعاد الزمنية التي تؤثر على عملية فرض العقوبات التأديبية على الموظفين سواء من حيث المدة الزمنية المحددة لفرض العقوبة أو تأثير القوانين الجديدة على العقوبات السابقة، ويتجلى هذا الأثر في عدة جوانب:

1. انقضاء العقوبات بمرور الزمن: في القانون العراقي هناك مدة زمنية محددة يجب خلالها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الموظف بعد ارتكاب المخالفة؛ إذ نصت المادة (13) من قانون تأديب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل على أن الإجراء التأديبي ينقضي بانقضاء مدة معينة إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. والهدف من ذلك هو منع المساءلة غير المحدودة وتحقيق الاستقرار الوظيفي للموظف.

2. مبدأ رجعية القوانين وأثرها الزمني: القاعدة العامة في القانون العراقي حسب الدستور (المادة 19/ثانيا) هي أن القوانين لا تسري بأثر رجعي إلا إذا كانت أكثر فائدة للمتهم.

إذا صدر قانون جديد يلغي عقوبة معينة أو يخففها فإن النص الجديد يطبق بأثر رجعي على الموظف إذا كان في مصلحته.

3. تحديد وقت بدء المخالفة وحساب مدتها: عادة ما تبدأ مدة فرض العقوبات من تاريخ اكتشاف المخالفة وليس من تاريخ وقوعها وخاصة إذا كانت المخالفة خفية أو معقدة. إن التأخير في اكتشاف المخالفة قد يؤدي إلى فقدان الجهة الإدارية حقها في فرض العقوبة بسبب انقضاء المدة المحددة قانونا.

4. العدالة الزمنية في إصدار العقوبات: إن تأخير توقيع العقوبة أو إطالة الإجراءات يعتبر ظلماً للموظف، إذ يبقى في حالة من القلق والتوتر. ويهدف القانون إلى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الموظف والحفاظ على الانضباط

الإداري، فقد أوضحت المادة 144 من قانون العقوبات الشروط التي يجب توافرها للحكم على وقف تنفيذ العقوبة، أي أنه يجوز عند الحكم بالإدانة بجناية أو جنحة أن يحكم بالغرامة أو السجن. ولا تزيد المدة على سنة، ويجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة في نفس الحكم إذا رأت أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه أو ظروف الجريمة ولإيهام الناس بأنهم لن يرتكبوا أعمالاً غير مشروعة مرة أخرى، يجب أن يبين الحكم أسباب تنفيذ الحكم مع وقف التنفيذ، وتكون مدة وقف التنفيذ ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العقوبة منذ تاريخ إيقاف تنفيذ الحكم نهائياً، فإذا لم يحكم بإلغائه خلال هذه المدة، ولم يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها، عُدَّ الحكم منفّذاً وهو غير موجود، أي أن جميع آثاره الجنائية قد انقضت، ويعد انقضاؤه بمثابة إعادة الجاني إلى حالته القانونية، وبالتالي لا يعد سابقة في تطبيق شرط العود، متى كان له أي أثر ذي صلة.

أما إذا تم إلغاء وقفت نفيذ الحكم الجنائي فإنه يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت بما يستوجب الحرمان من التعيين أو البقاء في الوظيفة العامة كأثر للحكم الجنائي، فإذا كان المحكوم عليه مرشحًا للتعيين في الوظيفة العامة فإنه يمتنع تعيينه فيها، وإذا كان موظفا عاما فإن خدمته تنتهي كأثر لهذا الحكم.

ومن ثم يتبين أن المشرع استوجب للحكم بوقف التنفيذ توافر شروط في الجريمة التي يجوز الحكم من أجلها بالعقوبة مع وقف التنفيذ، وشروط في هذه العقوبة، وشروط في المحكوم عليه, وحدد المشرع الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه في عبارات عامة، فنص على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب الجريمة فيها ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون، وتستهدف هذه الشروط التحقق من أن المحكوم عليه جدير بوقف التنفيذ، وكذا التحقق من أنه يحتمل تأهيله دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، اكتفاء بتهديده بذلك خلال مدة وقف التنفيذ، ويتعين على القاضي أن يبحث جميع ظروف المتهم سواء ما تعلق منها بحياته قبل الجريمة أو بسلوكه بعدها, ولا يتطلب القانون أن يكون المتهم مجرما مبتدئاً، أي أنه لا يستبعد العائدين من وقف التنفيذ؛ لأن بعض العائدين قد تدل ظروف جرائمهم على تورطهم فيها, وتكشف عن أن الاحتمال الغالب هو تأهيلهم دون تنفيذوالعقوبة فيهم.

ويلزم لوقف التنفيذ أن تكون الواقعة جنحة، ويمكن أن تكون جناية إذا طبقت المحكمة المادة 7 من قانون العقوبات وقضت على المتهم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولكن لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في المخالفات، فنطاق وقف التنفيذ يشمل كل الجنايات والجنح إلا ما ينص القانون على استبعاده وعدم جواز وقف تنفيذ عقوبة المخالفة أمر يصعب تعليله، إلا بأن العقوبات فيها تافهة، وأنها عملا قلما يقضى فيها بالحبس الذي تقرر وقف التنفيذ أصلا بالنسبة له.

وعن العقوبات التبعية والتكميلية التي يجوز وقف تنفيذها: (ناظم 2016: 12)

1- يجوز طبقا للفقرة الثانية من المادة 55 من قانون العقوبات العراقي أن يشمل إيقاف التنفيذ العقوبات التبعية، وكافة الآثار الجنائية بشرط أن ينص القاضي في حكمه على ذلك، مع مراعاة أن وصف عقوبة تبعية ينصرف هنا

إلى العقوبات التكميلية والتبعية معا، ومن ثم فإن وقف التنفيذ هنا يشمل العزل من الوظيفة العامة والحرمان من التعيين فيها سواء كعقوبة تبعية أو تكميلية.

وإذا كانت العقوبة الأصلية الموقوف تنفيذها الحبس فيجب ألا تتجاوز مدتها سنة واحدة، وأما إذا كانت تبعية أو تكميلية فلم يقيد الشارع مدتها بأيفيد، أما إذا اقتصر القاضي على تقرير وقف تنفيذ العقوبة الأصلية فمؤدى ذلك تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية، إذ الأصل في كل عقوبة تنفيذها ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك .

ومما تقدم نخلص إلى أن وقف التنفيذ لا يكون له أثر على الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة إذا كان الحكم صادرا بعقوبة جنائية، بحسبان أن عقوبة الجناية – بحسب الأصل هي الاعدام والسجن بأنواعه وهذه العقوبات لا يوقف تنفيذها، ولا يشملها نظام وقف التنفيذ، أما إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة سواء في جنحة أو جناية قضي فيها بالحبس إعمالا للمادة ١٧ عقوبات فإن وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها لا يكون له أثره على الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة إذا كانت الجريمة غير مخلة بالشرف أو الأمانة، أما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة فإن وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها يترتب عليه إيقاف الأثر المانع من الالتحاق أو البقاء بالوظيفة العامة طبقا لقوانين الوظيفة العامة .

وأجازت المادة 144 من قانون العقوبات العراقي للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة بشروط معينة كما نصت المادة 146 من قانون العقوبات العراقي على أن مدة إيقاف التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم, وأجازت المادة 147 من القانون نفسه الحكم بإلغاء إيقاف التنفيذ في حالات معينة (المطيري2018: 169)

ويرى الباحث أن الزمن يلعب دوراً أساسياً في تطبيق العقوبات التأديبية في القانون العراقي، فالالتزام بالزمن يعزز العدالة والفعالية، في حين أن التأخير المفرط أو العجلة قد يضعف النظام التأديبي أو ينتهك حقوق الموظفين. ويعكس تأثير الزمن في إصدار العقوبات على الموظفين في القانون العراقي توازناً دقيقاً بين حماية حقوق الموظفين وضمان فعالية الإدارة. ومن خلال مراعاة مبادئ مثل عدم رجعية القوانين، وقانون التقادم، والظروف المحيطة، يساهم الوقت في تحقيق العدالة الإدارية وضمان الاستقرار الوظيفي، شريطة تطبيق هذه المبادئ بحكمة وشفافية.

المبحث الثاني

أثر المكان في إصدار انواع العقوبات الجرائم الموظف العام في القانون العراقي

إن الموظف العام يشكل ركيزة مهمة في تنظيم وإدارة المرافق العامة وتحقيق أهداف الدولة في تقديم الخدمات العامة للمجتمع، ونظراً لأهمية هذه الوظيفة فإن القوانين تولي اهتماماً كبيراً لتنظيم سلوك الموظف العام وتحديد الأفعال التي تشكل إخلالاً بواجبات الوظيفة أو خيانة للثقة العامة وفرض العقوبات عليه في حال ارتكابه جرائم تمس هذا الإطار.

وفي القانون العراقي للمكان أثر في تحديد نوع العقوبة المفروضة على الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، وتختلف طبيعة الجريمة والعقوبة باختلاف المكان الذي وقع فيه الفعل الإجرامي سواء داخل الدائرة الرسمية أو خارجها، ويمكن أن يتغير تصنيف الجريمة من مجرد مخالفة إدارية إلى جريمة جنائية بناءً على الظروف المكانية.

على سبيل المثال، قد تعد الأفعال المرتكبة داخل مكان العمل، مثل تلقي الرشوة أو إساءة استعمال السلطة، أكثر خطورة من الأفعال المرتكبة خارجه؛ لأنها تؤثر بشكل مباشر على سير العمل العام وثقة المواطنين بالمؤسسات الحكومية، وفي المقابل قد تفسر الأفعال المرتكبة خارج مكان العمل على أنها تمس الآداب العامة أو سمعة الوظيفة. ومن هنا فإن دراسة أثر المكان في تحديد أنواع العقوبات في جرائم الموظف العام تعد موضوعاً مهماً لفهم كيفية تحقيق الردع الوظيفي والعدالة في تطبيق القانون العراقي.

المطلب الأول : أثر مكان الجريمة على الولايات القضائية

خصص المشرع العراقي المادة (١٣) من قانون العقوبات النافذ للحديث عن مبدأ العالمية تحت عنوان الاختصاص الشامل بقولها في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 9 و ١٠ و ١١ تسري أحكام هذا القانون عل كل من وجد في العراق بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكا جريمة من الجرائم التالية : تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية والاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات".

ومن خلال النص يلاحظ أنه لإعمال مبدأ الاختصاص الشامل لا بد أن تتوافر شروط معينة منها ما هو متصل بالفعل ومنها ما هو متصل بالفاعل نفسه .

أولاً. الشروط الخاصة بالفعل : وهي لا تتعارض مع قواعد الاختصاص الباقية, وهذا واضح من صراحة النص في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ أي ان تكون الجريمة غير خاضعة لقاعدة من قواعد الاختصاص الباقية ، وعليه فإن كانت خاضعة لأحكام المادة (٩) والخاص بالاختصاص العيني تسري عليها، ولا يشتملها الاختصاص الشامل وإن كانت الجريمة المرتكبة من الجرائم المبينة حصراً بها ، ويفهم من هذا الشرط أن المشرع العراقي طبق الاختصاص الشامل بصورة احتياطية أي في حالة عدم خضوع الجريمة لإحدى قواعد الاختصاص العيني أو الشخصي .

وأن تكون الجريمة من الجرائم التي وردت في النص حصراً, فلا يجوز التوسع بها أو القياس عليها ، وهذه الجرائم هي تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والمواصلات الدولية التي نص عليها المشرع العراقي في الفصل الثالث من الباب السابع من الكتاب الثاني تحت عنوان الجرائم ذات الخطر العام بالمواد (354) إلى (358) كذلك الجرائم المنصوص عليها في الفصل الخامس من الكتاب نفسه وتحت عنوان جرائم الاعتداء على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والتي تحتويها المادتان (361) ، (362) .

ويشترط لتطبيق مبدأ الاختصاص الشامل بخصوص هذه الجرائم أن تكون وسائل المواصلات والمخابرات ذات صفة دولية في إقليم الدولة التي حدثت بها الجريمة ، وتتوافر الصفة الدولية لهذه الجرائم إذا شابها عنصر أجنبي ووسائل المواصلات اكتسبت صفتها الدولية بسبب اعتماد المجتمعات الدولية عليها كوسيلة نقل دولية للأشخاص والبضائع بين الدول ، فتعاظمت أهميتها والمجالات المستخدمة بها واصبح الاعتداء عليها بمختلف صورة كإتلافها أو تعطيلها أو تدميرها يشكل خطراً كبيراً على حياة الأشخاص الموجودين فيها ، فضلا عن تأثيرها على النواحي الاقتصادية؛ لذلك أصبحت مسألة تنظيمها محور اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية.

وإن المشرع العراقي لم ينص صراحة على شرط الازدواجية, أي أن يكون الفعل معاقباً عليه من محل ارتكابه أيضاً ، إلا أنه يفهم من عبارة (جريمة) التي أوردها المشرع العراقي بالنص ، بأن هذا الفعل يجب أن يكون معاقب عليه في مكان ارتكابه، فضلاً عن أن هذا الشرط تقتضيه بداهة الأمور ، إذ غالباً ما تكون هذه الجرائم معاقباً عليها؛ وذلك لخطورتها وجسامتها ولمساسها بالنظام العام للمجتمعات الدولية

وعن الشروط الخاصة بالفاعل؛ فهذا الشرط ضروري بل أساس في تطبيق مبدأ الاختصاص الشامل؛ لكون هذا المبدأ يطبق في حالة إلقاء القبض على المجرم ، ولا يكون ذلك إلا إذا وجد بالأراضي العراقية بعد ارتكابه الجريمة ، ويقصد بالإقليم هنا بمفهومه الواسع أي الإقليم الأرضي والمائي والجوي ، وبالتالي فإن المحاكمة الغيابية غير جائزة إذا لم يلق القبض عليه داخل الإقليم العراقي وإن ارتكب إحدى الجرائم والمنصوص عليها ، أما في حالة إلقاء القبض عليه داخل العراق وتمت مباشرة إجراءات المحاكمة ثم هرب فإنه يجوز الاستمرار بمحاكمته غيابيا ؛ للمباشرة بإجراءات المحاكمة ، ويسري عليه النص بغض النظر عن الطريقة التي تم بها وجوده في العراق سواء كانت اختيارية أي وفق إرادته الشخصية أم اضطرارية بأن أكره على الدخول في العراق كأن يخطف مثلاً أو أن يتم تسليمه لسبب معين ، أو أن يحصل عطل بالطائرة, وتضطر إلى النزول في الميناء العراقي ؛ إذ إن الغاية بتوقيع العقاب متحققة في كلتا الحالتين ، وبذلك نحن نخالف الرأي القائل بأن عبارة (وجود) يجب أن تفسر لمصلحة الجاني، وأن لا يطيق عليه النص إلا في حالة وجوده طوعاً واختيارا في إقليم الدولة التي تم إلقاء القبض عليه داخلها .

وأن لا يكون الجاني من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة جزائية بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي, وإن لم ينص المشرع العراقي صراحة على هذا الشرط إلا أنه يفهم من عبارة في غير الأحوال المنصوص عليها من المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ فإذا ارتكب أي شخص من الأشخاص المحددين بموجب المادة (١١) من قانون العقوبات جريمة من الجرائم التي يسري عليها مبدأ الاختصاص الشامل ، فإنه يتعذر تطبيق قواعد قانون العقوبات عليه استناداً للحصانة التي يتمتع بها قانوناً.

ومن الشروط الواجب تحققها بمرتكب الجريمة لجواز محاكمته استناداً إلى مبدأ الاختصاص الشامل أن يكون أجنبيا, والأجنبي هو كل شخص غير عراقي ، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم يتطلب هذا الشرط صراحة ، إلا أنه يفهم ضمنا ، أما إذا كان مرتكب الجريمة عراقيا فإن أحكام قانون العقوبات تطبق عليه استنادا إلى مبدأ الاختصاص الشخصي الإيجابي ، ويعد في حكم الشخص العراقي كل شخص يحمل أكثر من جنسية من ضمنها الجنسية العراقية ، ويعد في حكم الأجنبي كل شخص لا يتمتع بجنسية معينة ومحددة عديمي الجنسية, ويستوي بعد ذلك مجال دوره في المساهمة الجنائية بأن يكون فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا بارتكابها. .

وإن المشرع العراقي وحسنا فعل حين اتبع أسلوب تطبيق مبدأ العالمية الاختصاص الشامل على طائفة معينة من الجرائم التي تتصف بالصفة العالمية جريمة تخريب وسائل المخابرات والمواصلات الدولية وجريمة الاتجار بالنساء أو بالصغار أو بالرقيق أو بالمخدرات, إلا أن ما يؤخذ على المشرع العراقي أنه قد فاته أن يدرج ضمن هذا الاختصاص جريمة تزييف العملة التي جعلها خاضعة للاختصاص العيني ، مع أن هذه الجريمة من الجرائم العالمية التي تمارس على نطاق عالمي من عصابات متخصصة ، والتي يشملها الاختصاص العالمي, وقد فاته أيضاً أن يدرج ضمن هذا

المبدأ جريمة القرصنة، وجريمة الاتجار بالمطبوعات المفسدة اللتين تعدان من الجرائم العالمية التي تخضع للاختصاص الشامل، وعليه فإننا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة الانتباه إلى هذه الجرائم وإدراجها ضمن الجرائم التيوتخضع للاختصاص الشامل. .. وانسجاماً مع ما تم تحديده بأن هذا المبدأ يطبق بصفة أساسية وأصلية في حالة تحقق شروطه ، فإننا ندعو المشرع العراقي إلى حذف عبارة) في غير الأحوال المنصوص عليها من المواد (٩ ، ١٠ ،١١) التي تدل على أن هذا المبدأ يطبق في صورة احتياطية وثانوية .

أما المادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل فتنص على أن المحكمة المختصة بنظر الجريمة هي المحكمة التي تقع في نطاقها الجغرافي الجريمة أو المكان الذي تم فيه أحد عناصرها.

أما الموظف العام إذا ارتكب الجريمة أثناء أو بسبب وظيفته فالمحكمة المختصة هي محكمة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مثل:

المكان الذي وقع فيه القرار الإداري غير المشروع.

المكان الذي تسلم فيه أو دفع فيه الرشوة.

المكان الذي وقع فيه الفعل الذي أدى إلى الإضرار بالمال العام.

2. الجرائم المستمرة أو متعددة الأماكن:

إذا كانت الجريمة مستمرة أو ارتكبت في أكثر من مكان, فلأي محكمة في الأماكن المرتبطة بالجريمة أن تنظر الدعوى.

على سبيل المثال إذا قام موظف عام بنقل أموال عامة غير مشروعة من محافظة إلى أخرى فلمحكمة أي من المحافظتين أن تنظر الدعوى.

3. الجرائم المرتكبة خارج العراق:

بموجب المادة (6) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إذا ارتكب موظف عام جريمة تمس أمن الدولة أو مصالحها خارج العراق تكون المحاكم العراقية مختصة إذا كان الموظف عراقياً.

4. الاختصاص الموضوعي:

غالباً ما تنظر المحاكم المختصة بالنزاهة في الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون، مثل الرشوة أو الاختلاس أو استغلال النفوذ، والتي يتم تحديد اختصاصها بناءً على مكان وقوع الجريمة.

على سبيل المثال بعض التطبيقات العملية لتأثير مكان الجريمة على الاختصاص القضائي والعقوبات في جرائم الموظف العام في العراق

1. قضية اختلاس المال العام

الواقعة: قام موظف حكومي يعمل في دائرة مالية في محافظة بغداد بتحويل أموال عامة إلى حساب شخصي في محافظة أخرى (البصرة).

التحليل القانوني:

وقعت الجريمة في نطاق محافظتين (بغداد حيث بدأت جريمة الاختلاس، والبصرة حيث تم تحويل الأموال).
وفقاً للمادة (53) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يمكن لمحكمة بغداد أو البصرة النظر في الدعوى، ويتم تحديد الاختصاص وفقاً للمكان الذي له التأثير الأكبر على الجريمة.
إذا كان لمكان تحويل الأموال (البصرة) التأثير الأكبر على الجريمة، تكون محكمة البصرة هي المختصة.
العقوبة: تطبق المادة (315) من قانون العقوبات العراقي بعقوبات مشددة؛ لأن الجريمة تمس المال العام.
2. قضية رشوة داخل دائرة حكومية
الواقعة: طلب موظف يعمل في دائرة عقارية في محافظة كربلاء رشوة من مواطن لإتمام معاملة، وتم تسليم المبلغ في محافظة النجف.
التحليل القانوني:
بدأت الجريمة في كربلاء (طلب رشوة) واكتملت في النجف (تسليم المبلغ).
ولمحكمة كربلاء أو النجف أن تنظر في القضية حسب المكان الذي طلبت فيه الرشوة أو سلمت فيه.
إذا تم ضبط الموظف وهو يسلم المبلغ في النجف فمن المرجح أن تكون محكمة النجف هي المختصة.
العقوبة: وفقاً للمادة (307) من قانون العقوبات تفرض عقوبات تصل إلى الحبس المؤبد مع تشديد العقوبة بسبب استغلال الوظيفة العامة.
3. قضية تزوير وثائق رسمية في منطقة نائية
الواقعة: قام موظف حكومي في دائرة الجوازات بمحافظة ميسان بتزوير وثائق لإصدار جواز سفر لشخص وهمي.
التحليل القانوني:
وقعت الجريمة في دائرة الجوازات بمحافظة ميسان.
ولمحكمة ميسان الاختصاص بنظر الدعوى ما لم يظهر دليل على استعمال الوثائق المزورة في محافظة أخرى (مثل بغداد).
إذا استعملت الوثائق في بغداد فلمحكمة بغداد الاختصاص أيضاً.
العقوبة: وفقاً للمادة (289) من قانون العقوبات تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على 7 سنوات مع مراعاة ظروف الجريمة والمكان.
كما أن هناك بعض الأحكام القضائية العراقية التي تناولت تأثير مكان الجريمة على الاختصاص القضائي .
وهذا ما بينته محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم الحكم ::2014//1549 " مبدأ الحكم (الاختصاص المكاني يتحدد بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كلها او جزء منها او اي فعل متمم لها او اي نتيجة عليها او فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة ..الخ)
لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية قاضي محكمة التحقيق المركزية قرر إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم (ح) على محكمة تحقيق الكرخ لإكمال التحقيق فيها حسب الاختصاص المكاني والنوعي, وإن المحكمة الأخيرة رفضت الإحالة وقررت عرض الأمر على محكمة التمييز الاتحادية لتحديد

المحكمة المختصة ولدى التأمل في القرار المذكور وجد أن المتهم تم القبض عليه وبحوزته الهويات المزورة في داره الواقعة في حي الإعلام, وجرى التحقيق في القضية وفقا لأحكام المادة 298/292 من قانون العقوبات, لما كان الاختصاص المكاني يتحدد بالمكان الذي وقعت به الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أية نتيجة ترتبت عليها أو فعل يكون جزءا من جريمة مركبة او مستمرة او متتابعة...الخ ما ورد بالمادة 53/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 ولما كان حي الإعلام تابعا لمحكمة تحقيق البياع قرر تعيين قاضي محكمة تحقيق البياع المختص بنظر الدعوى وإيداع الأوراق التحقيقية إليه لإكمال التحقيق فيها والأشعار الى قاضي محكمة تحقيق الكرخ وقاضي محكمة التحقيق المركزية بذلك استنادا لأحكام المادة 53/د من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتنويه للمحكمة بانه اذا وجد قاضي التحقيق نفسه غير مختص بالتحقيق فعليه عرض الامر على محكمة التمييز الاتحادية لتعيين القاضي المختص لا رفض الاحالة وتحديد المحكمة المختصة وصدر القرار في 20/ ذي القعدة/ 1435 هـ الموافق 2014/9/16م.

كذلك قضت محكمة استئناف بغداد – الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية قرار عدد 274/ جدح /2012 بتاريخ 29/11/2012 بأن : " الفعل المنسوب للمدان وفقاً لما أظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ينطبق وأحكام المادة (243) من قانون العقوبات, وهو بذلك يشكل جناية وليس جنحة ويخرج عن اختصاص محكمة الجنح التي اجرت التحقيق والمحاكمة بمقتضى أحكام المادة (248) من ذات القانون المذكور آنفاً, لذا واستناداً لأحكام المادة (264) من قانون اصول المحاكمات الجزائية, تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى وإعادتها الى محكمة الجنح بغية إحالتها الى محكمة الجنايات المختصة " .

ويرى الباحث أن مكان الجريمة له تأثير مباشر على اختصاص المحاكم العراقية وخاصة عند النظر في الجرائم التي يرتكبها الموظف العام أثناء او بسبب وظيفته وهذا التأثير يحدد المحكمة المختصة بإصدار العقوبات حسب نوع الجريمة والمكان الذي ارتكبت فيه وذلك استناداً الى القوانين العراقية ذات الصلة.

كما يلعب مكان الجريمة في الجرائم التي يرتكبها الموظف العام دوراً محورياً في تحديد المحكمة المختصة بإصدار العقوبات سواء على أساس الاختصاص المكاني او الموضوعي.

وقد وضعت القوانين العراقية مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات ضوابط واضحة لضمان تحقيق العدالة فيما يتعلق بالاختصاص.

يجب مراعاة مكان الجريمة عند تحديد الاختصاص مع امكانية نقل القضية عند الضرورة لضمان المحاكمة العادلة او لأسباب أمنية.

المطلب الثاني

أثر مكان الجريمة في تحديد الإجراءات

إن الكثير من التشريعات اشارت الى ان ارتكاب الجريمة من شخص معين تتوافر فيه صفة خاصة فإنها تضع بالحسبان أهمية السلوك الإجرامي بذاته ، ويقدر مدى خطورته المنبثقة من صفة مرتكب ذلك السلوك ومن ثم يقرر الجزاء الرادع له ، ومن هذه الصفات هي الوظيفة العامة التي تمكن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بصفته

هذه من الوصول للكثير من النشاطات والأمور التي تتضمنها الوظيفة العامة التي تحتوي على مواضيع وحاجات عامة وخدمات عديدة بمختلف وجوهها الإدارية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها؛ لذلك تعد الوظيفة العامة ظرف مشدد لجريمة السرقة, وقد اصطلح على صفة الجاني في جريمة السرقة والاختلاس في القطاع العام بالموظف العمومي؛ إذ إن التشريعات أشارت الى أن صفة الموظف تعد ظرفا مشددا في جريمة السرقة ومنها التشريع الفرنسي وقانون الاجراءات الجنائية الاردني, كما أن المشرع العراقي يشترط أن يكون الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة؛ إذ أشار قانون العقوبات العراقي في المادة (444) سابعا الى أنه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس على السرقة التي تقع في احد الظروف التالية: اذا ارتكبت من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله او من شخص انتحل صفة ولا يشمل تعريف الموظف في القانون الإداري تعريف موحد فالفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1994 عرفت الموظف عامة او ادعى أنه قائم او مكلف بخدمة عامة هو كل شخص عهدت اليه خدمة أو وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام، إلا أن المدلول الجنائي للموظف العام اوسع من المدلول الإداري، فالمدلول الأول يشمل الثاني دون أن يقف عنده, فهناك بعض القوانين أوردت نصوصاً صريحة لتعريف الموظف العام خاصة بها .

أما شاغلو الوظيفة العامة فإن المادة 19 من قانون العقوبات العراقي عرفته على أنه كل موظف أو موظف أو عامل مكلف بمهام عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والدوائر التابعة لها أو خاضعة لرقابتها ويشمل ذلك رئيس مجلس الوزراء ونوابه وأعضاء البرلمان والمجالس التنفيذية والبلدية. ويشمل أيضًا المحكمين والخبراء بالإضافة إلى محامي الدائنين ومديري وموظفي المؤسسات. الشركات والجمعيات والمنظمات والمؤسسات التابعة للحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية التي تساهم بأموالها بأية صفة، وبشكل عام جميع الأشخاص العاملين في الخدمات العامة، بأجر أو بدون أجر متى ارتكب جريمة وكانت لها إحدى الصفات المبينة في هذه الفقرة أو عمله أو خدماته أو وظيفته .

ويتضح من المادة أعلاه أن جريمة السرقة يمكن أن ترتكب من قبل أي من الأشخاص المذكورين أعلاه, وهذا ما يفسر ارتكاب جرائم الأموال من قبل الموظفين بشكل كبير؛ مما يتوجب على السلطة التنفيذية أن تقوم بإعادة النظر في سياستها بشأن اختيار الموظفين والمؤهلين للمناصب بعيدا عن اي اعتبارات؛ بناء على ما سبق أضحى الموظف والمكلف بخدمة عامة يرتكب الكثير من جرائم السرقة بسبب الصفة الوظيفية التي تتيح وتسهل له ارتكاب هذه الجريمة, فضلا عن ارتكاب الكثير من جرائم الفساد الذي أخذ ينتشر في أعماق الكثير من الدول ومنها العراق بالنظر للآثار السلبية المالية الناجمة عنها حيث تمثل إهدارا لأموال وممتلكات الدولة التي هي في ذات الوقت ملك المجتمع، كما تكمن خطورتها في أنها تشكل ضربا من ضروب خيانة الأمانة للموظف التي أودعت إليه من حيث توليه الوظيفة وضرورة الحفاظ على الأموال والممتلكات التي يضع يده عليها بحكم هذه الوظيفة .

ومن خلال دراسة موقف المشرع العراقي أعلاه عندما أشار الى أن ارتكاب جريمة السرقة من قبل من يتمتع بصفة الموظف او المكلف بخدمة عامة تعد ظرفا مشددا, إلا أنه لم يتوسع في نطاق هذه الصفة حيث جاء تعريف الموظف والمكلف بخدمة عامة بصورة مطلقة؛ مما يثير التساؤل حول ما إذا قام شخص اجنبي بسرقة أموال ما حكم هذه

الحالة؛ إذ إن نص غالبية التشريعات أعلاه لم تعالجه على الرغم من انطباق كافة أركان الجريمة عليها؛ مما يدعو الى تشريع قوانين المساءلة الموظفين الدوليين. وقد ترتكب جريمة السرقة من قبل الموظف الفعلي وتعد ظرفا مشددا أيضا, ويراد بالموظف الفعلي الشخص الذي يباشر أعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة دون أن تكون له صفة ومن القوانين التي عرفت الموظف العام قانون العقوبات الأردني في المادة (340) بأن (كل موظف عام في السلك الإداري والقضائي وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية او فرد من افرادها وكل عامل أو مستخدم في الدولة او في ادارة عامة.

فالموظف الفعلي يمارس وظيفته دون أن تتوافر فيه الشروط الشكلية اللازمة للتعيين في الوظيفة، كأن يصدر قرار بتعيين شخص لم يبلغ الثامنة عشر من عمره، او أن يمارس شخص أعمال وظيفة ما دون أن يصدر قرار بتعيينه في الوظيفة إطلاقاً، وتحدث هذه الحالة عادة في حالة الحرب او قيام ثورة؛ فإذا احتل العدو إقليماً في دولة معينة وفرت الإدارة المحلية لهذا الإقليم أمامه فيتقدم أحد المواطنين, ويباشر الإدارة, وإن كافة الأعمال التي يقوم بها هؤلاء ، تعد صحيحة إعمالاً لنظرية الوضع الظاهرة أو نظرية الظروف الاستثنائية، وبالتالي فإن ارتكاب الموظف لأي فعل جرمي أثناء قيامه بأعماله الوظيفية هذه يجعله خاضعاً لأحكام قانون العقوبات أو أي قانون عقابي آخر. وقد عدّ القضاء الفرنسي الأعمال الصادرة من أشخاص عاديين كما لو أنها أعمال صادرة من موظفين عامين؛ وذلك لحماية المتعاملين مع جهة الإدارة في حالة الموظف الظاهر ، ولحسن سير المرافق العامة في حالة الموظف الفعلي. وقد أخذ القضاء الجزائري مسار القضاء الفرنسي، وأقر صحة بعض أعمال وتصرفات الموظف الفعلي والموظف الظاهر وفقا لضوابط معينة .

و ذكرنا صفة الموظف في القطاع العام واعتبارها ظرفا مشددا في جريمة السرقة, ولكن التساؤل الذي يطرح هو تكييف صفة العامل في القطاع الخاص في القانون الجنائي, وهل تعد ظرفا مشددا أيضا في جريمة السرقة كما هو الحال في جريمة الاختلاس لتشمل القطاع الخاص منها قانون العقوبات الفرنسي (21) وذلك في المادة (١٢٧ / ف (٢) كما اشترطت المادة ((41) من قانون الوقاية من الفساد (كل شخص يديروكيانا تابعا للقطاع الخاص او يعمل فيه بأية صفة كانت فبالرجوع إلى المادة الثانية فقرة (هـ) من القانون أعلاه نجد أنها عرفت الكيان بأنه كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني: شركات تجارية أو أهلية، جمعيات، مجموعات؛ لذلك يمكن القول إنه إذا كان الموظف الذي يعمل في القطاع الخاص مذنباً بالسرقة، فإن هذه الخاصية تعد ظرفاً مشدداً.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد وضحنا بأنه نص على صفة الموظف كظرف مشدد في المادة (444 / سابعا) من قانون العقوبات العراقي بصورة عامة دون بيان ما إذا كانت صفة العامل في القطاع الخاص ظرفا مشددا في جريمة السرقة فضلا عن أن المادة (١٩) من قانون العقوبات التي اشرنا اليها ايضا عرفت المكلف بخدمة عامة دون أن تتضمن ما يشير الى الشخص الذي يعمل في القطاع الخاص؛ لذا نقترح على المشرع توسيع النصوص القانونية الخاصة بجريمة السرقة لتشمل سرقة الأموال بالنسبة للشخص المعين في القطاع الخاص، خصوصا في الوقت الحاضر وانتشار شركات وكيانات القطاع الخاص, كما أن جريمة السرقة تعد بحد ذاتها انتهاك للثقة التي عهدت إليه.

وإن اقتران جريمة السرقة بظرف مشدد بغض النظر عن كونها مادية أو شخصية فإنها تؤثر على عقوبة الجريمة وتكييفها وعلى المساهمين.

و لقد بينا أن اقتران جريمة السرقة بصفة الموظف كظرف مشدد؛ إذ أشارت المواد (440 – 445) من قانون العقوبات العراقي الى أن عقوبة جريمة السرقة الحبس المؤقت الذي لا تزيد مدته على سبع سنوات . بخلاف ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي أوجد نوعين من الظروف المشددة نوع يشدد العقوبة في اطار عقوبة الجنحة, ونوع يفرض عقوبة الجناية, وأن أثر هذا الظرف لا يشمل العقوبات التكميلية, فهي عقوبات جوازية تمتلك المحكمة سلطة استبعادها في جميع الأحوال؛ إذ إن عقوبة جريمة السرقة البسيطة خمس سنوات, وهذا يعني أن العقوبات التكميلية يجوز للمحكمة فرضها على جريمة السرقة حتى من دون اقترانها بالظروف المشددة, أما بخصوص العقوبات التبعية فهي عقوبات تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم, وهذا يعني أن هذه العقوبات تتأثر بالظروف المشددة بجريمة السرقة بشكل غير مباشر أي إن تأثير هذه الظروف على العقوبات التبعية يأتي من خلال تأثيرها على العقوبات الأصلية .

أما من حيث سلطة القاضي في تطبيق هذا الظرف على الجاني فالقاضي ليس حرا هنا وإنما ملزم بإنزال العقوبة المشددة المنصوص عليها بالقانون أي أنه ليس حرا في تشديد العقوبة من عدمها, بل إنه مجبر على التشديد, وهذا الاتجاه سليم من حيث كون صفة الموظف من الظروف المشددة الشخصية الخاصة الجاني, وأيضا كان الأولى بالمشرع عدم الاقتصار على عقوبة السجن في المادة (444) من قانون العقوبات العراقي وانما الاشارة الى عدم جواز الأفراج عن الجاني بعد إكمال مدة السجن الخاصة به إلا بعد رد المال المسروق وذلك حفاظا على هيبة الوظيفة واعتبار عمله انتهاكا للواجبات الوظيفية التي سهلت له ارتكاب جريمته.

إن صفة الموظف من الظروف المشددة الشخصية الوجوبية في جريمة السرقة اي واجبة التطبيق. وقد انقسم الرأي الى قسمين من حيث تأثيرها على تكييف جريمة السرقة، إذ يرى القسم الأول أن تكييف جريمة السرقة لا يتغيير في حالة تشديد العقوبة؛ وذلك لأن صفة الموظف هنا إذا تعدى أثرها على وصف الجريمة فإنها ستصبح بمثابة ركن من أركان الجريمة, وهذا غير ممكن أن تصبح جريمة اختلاس هنا. في حين يذهب الاتجاه الآخر الى أن جريمة السرقة تنقلب من جنحة الى جناية عند اقترانها بصفة الموظف, وهذا الرأي أقرب الى الصواب, ويتفق المشرع العراقي مع هذا الرأي حسب ما هو واضح من المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على ..... حدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون وإذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون.

إن الجريمة قد ترتكب من شخص واحد أو نتيجة تظافر نشاط أكثر من شخص أو أن يتعاون مع الجاني شخص أو أشخاص متعددون, وجريمة السرقة شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يرتكبها شخص واحد موظف او مكلف بخدمة عامة, وقد يشترك معه في بعض الأحيان اشخاص آخرين لا يحملون صفة الموظف العام وفق قواعد الاشتراك او أن مساهمة المواد 47 و 48 و 49 المذكورة أعلاه من قانون العقوبات العراقي في تأثير الظروف الشخصية على الجريمة أمر معترف به بإجماع التشريع والفقه والقضاء. والظروف الشخصية البحتة المتعلقة بالجاني نفسه تنطبق

عليه فقط وليس على المشاركين الإجراميين الآخرين، مثل الظروف التي تمنع المسؤولية الجنائية أو تخففها، أو الظروف التي تمنع العقوبة والظروف المشددة، مثل العودة إلى الإجرام.

والمتعارف عليه أن الشريك قد يكون موظفا وهنا يسري الظرف المشدد على الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررة للفاعل ولكن المشكلة تثور في حال ما اذا كان الشريك شخصا عاديا؛ إذ إن غالبية الفقهاء لا يعدون أن الظرف المشدد والمتمثل بصفة الموظف في جريمة السرقة يسري على غير الموظف, وإنما تعد الجريمة جنحة كان يشترك شخص مع الموظف في الأعمال المجهزة للجريمة كإيصاله الى المكان الذي وضع فيه المال أو يقوم هذا الغير بتحريض الموظف لغرض ارتكاب الجريمة والاستفادة, اذن فالسؤال الذي يثار هنا ما هو تكييف عمل المشترك (الشخص العادي) مع الموظف الذي ارتكب جريمة السرقة والذي قد يكون له الدور الأساسي في ارتكاب الموظف للسرقة للإجابة عن التساؤل أعلاه يظهر اتجاهان هنا؛ إذ يذهب الاتجاه الأول الى أنه إذا تحققت صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة في السارق, فإنها تقتضي تغيير وصف الجريمة, وبالتالي لا تنطبق إلا على صاحبها إذا كان هو الفاعل الأصلي للحادثة، ولا تنطبق حتى على الفاعل إذا كان مجرد شريك دون أن يكون الفاعل الأصلي موظفا أو شخصا مكلفا بخدمة عامة، بحسب ما جاء في المادة 11 من الاستعارة المطلقة. أما المنهج الآخر فيؤكد أن صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمة السرقة هي إحدى الظروف الشخصية المزدوجة للمساهمين في الجريمة وهي تلك التي لها جانبان شخصي وجانب مادي, ويتمثل الجانب الشخصي بالصفة التي تخص المجرم، والجانب المادي يتمثل بأثره الذي يغير وصف الجريمة، فهو المصدر الشخصي والأثر المادي التالي لهذه الحالة الموظف والمسؤول عن خدمة عامة أو الموظف الذي يسرق من الموظف وهذه الخاصية تسهل بشكل عام ارتكاب الجريمة؛ مما يؤدي بعد ذلك إلى تغيير وضعها القانوني، أي تكييفها القانوني, وتنطبق هذه الشروط على الشخص المساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا إذا كان عالما بها وبعبارة أخرى فإن المقصود هنا هو علم الجاني بها, وقد خلا القانون الفرنسي من نصوص تشير الى أثر الظروف الشخصية بالنسبة للمساهمين في الجريمة واستقر الفقة والقضاء الفرنسي الى سريان تلك الظروف على المساهم ولو جهلها .

أما قانون العقوبات العراقي فقد اشار في المادة (51) اذ نصت على إذا كانت هناك ظروف شخصية مشددة سهلت ارتكاب الجريمة، فلا تنطبق على غير مرتكب الجريمة، إلا إذا كان عالما بها أما الظروف الأخرى, فلا يتجاوز تأثيرها الشخص نفسه سواء كانت الظروف مشددة أو مخففة, ونرى بأن الاتجاه أعلاه أقرب الى الصواب من حيث توحيد الصفة الجرمية للموظف السارق والمساهم معه أيا كانت صفته شخصا عاديا أو موظفا, وكان أولى بالمشرع العراقي بيان مسؤولية المساهم في جريمة الإدارية بنص خاص ضمن الفصل الخاص بالجرائم الواقعة على المال.(توفيق2017: 158)

فأن اثر مكان الجريمة في تحديد الاجراءات يكون من خلال :

1. تحديد المحكمة المختصة: يحدد مكان وقوع الجريمة المحكمة المختصة بالتحقيق والمحاكمة، ويؤثر ذلك على سير الإجراءات القانونية، بما في ذلك جمع الأدلة واستدعاء الشهود.

2. تطبيق القانون المناسب: قد يؤثر مكان وقوع الجريمة على تحديد القوانين المحلية أو الخاصة التي تنطبق، وخاصة إذا كانت الجريمة تقع ضمن اختصاص قانوني خاص، مثل الجرائم المرتكبة في المناطق الحدودية أو المناطق ذات الطبيعة الخاصة.

3. تنفيذ العقوبات: قد يؤثر مكان وقوع الجريمة على تنفيذ العقوبات، وخاصة إذا كانت هناك اعتبارات أمنية أو لوجستية تتعلق بنقل المحكوم عليه أو تنفيذ العقوبة في منطقة ما.

وتناولت محكمة التمييز العراقية العديد من القضايا المتعلقة بأثر المكان في تحديد الإجراءات والعقوبات، مثل:

قرار تمييزي رقم (232/تمييز/2008): أكدت المحكمة فيه أن الاختصاص المكاني يعتمد على مكان ارتكاب الجريمة، بغض النظر عن مكان إقامة المتهم.

قرار تمييزي رقم (467/تمييز/2015): عدت المحكمة أن ارتكاب الموظف العام جريمة في مكان وظيفته يُشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة.

ومن وجهة نظر الباحث فإن مكان ارتكاب الجريمة يشكل عنصراً أساسياً في الإجراءات والعقوبات القانونية المتعلقة بالموظفين العموميين في العراق، فلهذا العنصر أثر مزدوج في تنظيم الاختصاص وتحديد العقوبة وفقاً للظروف التي وقعت فيها الجريمة، ووفقاً للقانون العراقي فإن القواعد المتعلقة بالمكان ليست قواعد إجرائية فحسب بل لها بعد مادي يؤثر في مضمون العقوبة وطبيعتها , ويجب على المشرع العراقي أن يولي الظروف المكانية في الجرائم ذات الطبيعة الوظيفية اهتماماً أكبر لتعزيز الردع العام وحماية المال العام.

الخاتمة

- الاستنتاجات

وفي ضوء التحليل القانوني والتطبيقي للموضوع المذكور أعلاه يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. يرتكز النظام القانوني العراقي على مبادئ قانونية واضحة لتجريم الموظفين العموميين الذين يقصرون في أداء واجباتهم الوظيفية العامة، وذلك لحماية الوظيفة العامة من الفساد وضمان نزاهتها.

إذ يحقق القانون العراقي التوازن بين حماية حقوق الموظف وضمان مصالح الدولة، من خلال النصوص التي تجرم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ، مع فرض عقوبات صارمة على الجرائم الجسيمة.

2. نظم المشرع العراقي أثر الزمن على الجرائم من خلال النصوص القانونية مثل قانون تأديب موظفي الدولة الذي حدد مدة التقادم والمدة اللازمة لاتخاذ الإجراءات التأديبية.

كما يتفق القانون العراقي مع القاعدة العامة بعدم رجعية القوانين، باستثناء إذا كان القانون الجديد أكثر فائدة للمتهم؛ مما يعكس عدالة النظام القانوني.

3. للمكان أثر مهم في تحديد نوع العقوبة واختصاص الجرائم التي يرتكبها الموظف العام.

وتختلف طبيعة الجريمة والعقوبة باختلاف المكان الذي تقع فيه، مما يدل على حساسية المشرع لتأثير الموقع الجغرافي للجريمة على النظام العام.

4.يتوقف الاختصاص المكاني للمحاكم العراقية على المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو ما ترتب عليها من نتائج، ومن هنا يتضح حرص المشرع على توزيع الاختصاص القضائي بما يضمن تحقيق العدالة.
وفي حالة الجرائم ذات الأماكن المتعددة، يمكن لأي محكمة تقع ضمن نطاق الجريمة أن تنظر الدعوى.
5. يعد وضع الموظف ظرفاً مشدداً في الجرائم التي ترتكب أثناء الوظيفة، مما يزيد من خطورة الجريمة والعقوبة.
ولا يمتد الأثر المشدد للظروف الشخصية إلى المشاركين الآخرين في الجريمة ما لم يكونوا على علم بهذه الظروف.
6. تختلف الجرائم التي يرتكبها الموظفون العموميون من حيث التصنيف القانوني، إذ يمكن أن تتحول من جنحة إلى جناية بناءً على الظروف المشددة، مثل وضع الموظف أو خطورة الجريمة.

المقترحات

وفي ضوء ما تقدم يمكن تقديم المقترحات البحثية التالية والتي تعتبر دقيقة ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالموضوع:
1. تعزيز التشريعات العراقية من خلال اصدار قوانين جديدة تغلق الثغرات القانونية فيما يتعلق بالجرائم التي تخالف واجبات الوظيفة العامة مع توضيح اثر الظروف الزمانية والمكانية على العقوبات.
2. تطوير مفهوم الجرائم الوظيفية بحيث تشمل السلوكيات غير التقليدية، مثل الإهمال الجسيم والتواطؤ، ضمن الجرائم الوظيفية، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الجرائم ذات الأبعاد الفنية، مثل الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالوظيفة العامة.
3. إعادة النظر في قانون التقادم وذلك بتعديل النصوص القانونية المتعلقة بانقضاء الحق في ملاحقة الجرائم التأديبية لتكون أكثر ملاءمة للحفاظ على نزاهة الوظيفة، مع الأخذ بالحسبان طبيعة الجرائم الوظيفية التي قد تستغرق وقتاً طويلاً للكشف عنها.
4. تشديد العقوبات التكميلية كالفصل من العمل أو الحرمان من الحقوق المدنية لضمان ردع الموظفين عن استغلال مناصبهم لتحقيق مصالح شخصية.
5. تحديد قواعد واضحة للاختصاص المكاني كتعديل القوانين العراقية لتحديد معايير واضحة للاختصاص المكاني في جرائم الموظف العام وخاصة في الحالات التي تتداخل فيها الجرائم بين أكثر من محافظة أو منطقة.
6. إدراج الجرائم ذات الطبيعة العالمية في الاختصاص القضائي وذلك مطالبة المشرع العراقي بإضافة الجرائم العالمية كالاتجار بالبشر وتزوير العملة والقرصنة إلى نصوص الاختصاص الشامل، لضمان تغطية الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود.
7. تعزيز المسؤولية التأديبية في المناطق الحدودية: فرض رقابة أكثر صرامة على الموظفين في المناطق الحدودية والمناطق ذات الطبيعة الخاصة، حيث تزداد احتمالات وقوع الجرائم الوظيفية بسبب طبيعة المكان.

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم

1. عبد الله العلايلي، لسان العرب المحيط. لبنان: دار الجيل ودار العرب , 1986 .
2. مجمع اللغة العربية . المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية , 1960

3- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، معجم تهذيب اللغة. بيروت: دار المعرفة , 2001.

ثانياً : الكتب

أسامة أحمد المناعية، ، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت: دراسة تحليلية مقارنة (ط. 1). بغداد: دار وائل للنشر , 2014.

. ضامن حسين العبيدي، ضمانات الموظف العام (رسالة دكتوراه). جامعة بغداد ,1991.

محمد ماهر أبو العينين، العاملون المدنيون بالدولة والكادر الخاص في قضاء مجلس الدولة: الكتاب الأول من الموسوعة (ط. 1) , 2007.

عادل عبد العزيز السن، جرائم الموظف من منظور قانوني واقتصادي وإداري. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية , 2019

محمد مختار محمد عثمان، الجريمة بين القانون الإداري وعلم الإدارة. القاهرة: دار الفكر العربي , 2012

سلوى علي، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية. مصر: دار النهضة العربية , 2017

محمد صادق إسماعيل، الفساد الإداري في العالم العربي: مفهومه وأبعاده المختلفة. القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر , 2014.

أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , 2016.

طلال محمود كداوى , اللامركزية المالية أسلوب للحوكمة الديمقراطية ومحاربة الفساد. كلية الحدباء، جامعة الموصل , 2018 .

محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات العراقي القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة ,1995.

عبد الامير علاوي , الوظيفة العامة في التشريعات العراقية , مكتبة الجبل العربي , بغداد ,2004

عامر حسن فياض , مكافحة الفساد الإداري والمالي في العراق , دار الصفاء للنشر والتوزيع , عمان , 2010.

علي حسين العطية .، القانون الجنائي الوظيفي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ,2010.

علي كحلون , الجرائم الاقتصادية والإدارية ,دار الجامعة الجديدة للنشر , القاهرة ,2010.

عبد القادر موسى , المسؤولية الجنائية للموظف العامخ في القانون الجنائي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان ,2017.

عصام العطار , النظام القانوني للجرائم الوظيفية , دار النهضة العربية , القاهرة ,2012.

علي حسين الخلف , سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , دار الشؤون الثقافية العامة , بغداد ,2002.

ثالثا:- الرسائل والاطاريح

ذو الفقار محمد علي , دور الأجهزة الرقابية في الحد من الفساد الإداري (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية في لبنان , 2021

رياض شعلان حيرو الصالحي، فاعلية تعدد الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري (رسالة ماجستير). مجلس كلية القانون، جامعة القادسية , 2018.

يوسف كاظم رشك الموسوي، الفساد المالي وسبل مكافحته في العراق ولبنان (أطروحة دكتوراه). الجامعة الإسلامية في لبنان , 2020.

معتز سلام طيار العجمي،, مكافحة الفساد الإداري والمالي في التشريعات المقارنة (أطروحة دكتوراه). الجامعة الإسلامية في لبنان ,

مصطفى أحمد المسرهد، تطور الرقابة الإدارية ورقابة الأجهزة المتخصصة على الموازنة العامة (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية في لبنان , 2019

محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد (رسالة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، عمان , 2019.

فاهم فتنان كالي، إشكالية استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد (أطروحة دكتوراه). معهد العالمين للدراسات العليا , 2020

عبد الحميد حاج علي , الفساد وآليات مكافحته في مجال العقود والصفقات العامة (أطروحة دكتوراه). الجامعة الإسلامية في لبنان , 2021

سامي مدب محمد تايه العبيدي , موضوع الضرر في البناء القانوني لجريمة استثمار الوظيفة (أطروحة دكتوراه). الجامعة الإسلامية في لبنان 2021 .

مخلد توفيق، مشكلة الفساد الإداري في ضوء التشريعات والقوانين (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن , 2017

فيصل محمود المطيري،,معوقات تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد (رسالة ماجستير). كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض , 2018

خالد عبد الرحمن , الفساد الإداري: أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته – نحو بناء نموذج تنظيمي (أطروحة دكتوراه). كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض , 2017

. جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة: دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه). جامعة عين شمس.

محمود خلف حسين, الحماية القانونية للأفراد في مواجهة أعمال الإدارة في العراق (رسالة دكتوراه). جامعة بغداد , 2013.

مصطفى عفيفي , فلسفة الجريمة الإدارية وأهدافها: دراسة مقارنة. القاهرة , 2017.

رابعا:– البحوث العلمية

محمد عبد الرحيم المحاسنة، والحربي، سامي عبد الكريم , "أثر الفساد الإداري في عرقلة برامج التطوير الإداري". مجلة دراسات إدارية، جامعة البصرة , 2014.

عمار بوجلال، "استراتيجيات مكافحة الفساد السياسي والإداري: تعريف الفساد وتحديد عوامل وجوده". مجلة المعيار، العدد 25. قسنطينة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية , 2010

وائل عذاب حاجم , "الفساد المالي والإداري". مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 93، المجلد 22 , 2016

عبد السعيد شجاعي , همسة جاسم الحسيناوي ,أثر الحكم بالبراءة على الوظيفة العامة في ضوء أحكام التشريع والقضاء العراقي , مجلة واسط للعلوم الانسانية ,4(20), 334, 2024 : https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.737\

. علي عبد الله جبر، فاعلية الضمانات الوظيفية لحماية الموظفين العموميين في العراق: دراسة في ضوء الدستور والقوانين العراقية المعمول بها. مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، 2022.

علي ناظم، مفهوم الفساد الإداري ومعاييره في التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 21(2) , 2016

خامساً : المصادر الاجنبية

1- Amal Mahmoud. New Criminalization Forms Under the Law on Prevention and Combating Corruption. Journal of Judicial Reasoning, Faculty of Law and Political Science, University of Biskra,2017.

2- Adly Khalil, ,Caught in the Act of Committing a Crime (1st ed.). Egypt: Dar Al Nahda2011.

3. Widad Abdul Rahman,. (2015). Crime (Comparative Study) (3rd ed.). Baghdad, Iraq: Law and Judiciary Library, p. 56.

4. Jumaa Muharab. Administrative Discipline in the Public Service (A Comparative Study) (PhD Thesis). Ain Shams University, p. 89